- و علّق بعضهم على المسالة الرابعة عشرة الماضى نقلها المتعلقة بالجهر و الاخفات:

« و كذا غيرهما من الاحكام التى تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته، كستر تمام البدن، و ما يلحق الفاعل باعتبار العجز و القدرة فيصلّى القادر قائما عمّن فات عنه قاعدا، و يصلّى العاجز قاعدا عمّن فاته قائما، و لا يجب على الولىّ الاستنابة مع العجز ، و لكن الاقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر، و الاحوط الاستنابة مع عدمه، و كذا فى العلم و الجهل المعذور فيه موضوعا او حكما ، كمن جهل القبلة فصلّى الى الجهة المظنونة او الى الاربع مع عدم الظن او صلّى فى طاهر كان الميت يعتقده نجسا و هذا بخلاف ما يلحق الفعل لذاته كالقصر و التمام فإنّه يراعى فيه حال الميت، لا المباشر، فيقصّر ما فاته سفرا، و يتمّ ما فاته حضرا، مسافرا كان المباشر او حاضرا».

و علّق آخر:

- «فى صورة نيابة المرأة عن الرجل الاحوط رعاية حاله فى الجهر».

اقول: فتامل.

و فى ما يتعلق بمسالة الولى قال بعضهم:

- «تقدم انه لا اثر لاجتهاد الميت او تقليده بعد موته».

و فى المقامات المشار اليها تعاليق اخرى لاحظها ان شئت.

التحقيق

نركّز فى التحقيق على امور:

۱. ان المفروض فى الصور كلها تمامية قصد القربة للعامل عن الغير و عليه ففى افتراض مثل قطع العامل ببطلان العمل الذى تصدّيه عن الغير باستيجار او غيره خارج عن مفروضهم و لا معنى للتعليق على المتون المشار اليها بشىء فى هذه المناسبة.
۲. ظهر من متون السيد – قدس سره – فى المجالات المشار اليها و التعاليق الكثيرة عليها ان لا دليل خاصّ فى المسائل كلّها و ما ذكره و ذكروه – مع وجود خلافات بينهم – بيان لاقتضاء القواعد عندهم.
۳. ان ابواب الوكالة و الوصيّة والاستيجار و غيرها ممّا مرّ لا يقاس بعضها ببعض كما قد يترای من بعض المتون الفقهية؛ فى بعضها – كباب الوكالة – يعمل العامل عن الغير و كانّه آلة اياها فى فعله و ليس فى بعضه الآخر – كباب الوصيّة و الولاية – كذلک.
۴. ان ما ذكره بعضهم من ان الميت لا اثر لاجتهاده او تقليده امر يعبأ به و لا تصح الغفلة عنه فى ابداء الرأى.

الاقتراح بالنسبة الى المسائل المشار اليها كلها:

الوكيل فى العمل عن الغير - كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس و ... - يجب ان يحتاط او يعمل بمقتضى تقليد الموكّل او اجتهاده الا فى افتراض عدم امكان قصد القربة منه كما فى الوكيل القاطع بخطأ مقتضى تقليد الموكّل او اجتهاده فيتبع مقتضى الحجة عليه ان لم تكن خارجة عن شمول اجازة الوكالة.

و حكم العامل عن الغير فى ما يتصور ذلک – كالاستئجار عن الحى - حكم الوكيل الا اذا صرّح او اطلق بكون العامل فى فسحة على غيره.

و الوصىّ يرجع الى حجته على نفسه سواء اتى العمل عن الميت بنفسه ام استأجر آخر لذلک.

و الحكم كذلک فى الاستئجار عن الميت.

و المتبرع و الولى كالوصى فى ذلک، الا ان اوصى الميت باتيان العمل على كيفية خاصّة فيتّبع.

تنبيه

بما ذكر هنا ظهر وجه النظر فى ما سيأتى من المسائل الثلاث الآتى ذكرها فى الكتاب و الماضى نقلها منا فلا نبحث عنها فى الآتيات.